6427 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قالت عائشة Y كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول ا A وهو يصلي فكرهه أو قالت فنهاني فجعلته وسائد فقال أهل هذه المقالة فما كان مما يوطأ فلا بأس لهذه الآثار وما كان من غير ما يوطأ فهو الذي جاءت فيه الآثار الأول وقد روى عن رسول ا A أنه استثنى مما نهي عنه من الصور إلا ما كان رقما في ثوب